مشروع قانــون أساسي يتعلق بإحداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

(مقترح من قبل الكتلة الدّيمقراطيّة)

الفصل الأوّل:

تحدث بمقتضى هذا القانون، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين تسمى: "الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين"، ويشار إليها في هذا القانون بعبارة «الهيئة". تعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين.

يقصد بمشاريع القوانين المبادرات التشريعية الصادرة من الحكومة أو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب بعد المصادقة عليها وقبل ختمها.

الفصل 2:

تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي. وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الباب الأول: تركيبة الهيئة

الفصل 3:

تتركب الهيئة من :

-الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،

-الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،

-الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،

- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني وفي القانون العام بصفة خاصة،يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

يتولى رئيس مجلس نواب الشعب، إثر الانتخابات التشريعية، مهام رئيس المجلس الوطني التأسيسي المبينة بهذا القانون.

الفصل 4:

يشترط في أعضاء الهيئة الاستقلالية والحياد والنزاهة والخبرة القانونية التي لاتقل عن عشرين سنة،

يتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة. لا يمكن تتبع أحد أعضائها أو إيقافه ، وفي حالة التلبس لايجوز إيقافه ما لم ترفع عنه الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها.

أعضاء الهيئة غير قابلين للعزل.

الفصل 5:

يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة، في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ المصادقة على هذا القانون ،اختيار الأعضاء الثلاث من ذوي الاختصاص القانوني. ويتم ضبط التركيبة النهائية للهيئة بقرار جمهوري يصدر في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من نشر هذا القانون.

الفصل 6:

تشرع الهيئة في ممارسة مهامها حال صدور قرار ضبط تركيبتها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. و لها أن تسن نظامها الداخلي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 7:

يتعيّن على أعضاء الهيئة، قبل ممارسة مهامها أداء اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:" أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التاملتونس".

كما يتعين عليهم التصريح على الشرف بمكاسبهم وفق أحكام القانون الجاري به العمل,

الفصل8:

في حالة حصول شغور وقتي أو نهائي في رئاسة الهيئة،الذي يتم اقراره بإجماع أعضاء الهيئة ، يتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الرئاسة. وفي حالة الشغور النهائي يتعين تسمية الرئيس الجديد لمحكمة التعقيب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الإشعار بالشغور من طرف أعضاء الهيئة.

في حالة حصول شغور نهائي في عضوية الهيئة بسبب الوفاة، أوالاستقالة، تتولى الجهة التي يرجع إليها النظر تعيين العضو المعني بالشغور في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو من تاريخ قبول الاستقالة.يعتبر استقالة كل تغيب غير مبرر لثلاث اجتماعات متتالية.

الباب الثاني: صلاحيات الهيئة

الفصل 9:

تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في حكم من أحكامه.

الفصل 10:

تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أومنيقوم مقامه ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 11:

تُرفع الطعون ضد مشاريع القوانين المصادق عليها أو ضد حكم أو أكثر من أحكامها بموجب مذكرات كتابية معللة وممضاة من قبل القائمين بالطعن،ويتم إيداعها لدى كتابة الهيئة في الأجل المشار اليهبالفصل 85. وتتولى كتابة الهيئة إعلام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي او مجلس نواب الشعب بالطعن.

الفصل 12:

تبت الهيئة في الطعن في أجل عشرة أيام. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائهاوفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ينصّ قرار الهيئة على أن مشروع القانون أو الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية.ويكون قرار الهيئة معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13:

يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للتثبت في دستوريته.

الفصل 14:

يحول قرار الهيئة، القاضي بعدم دستورية مشروع قانون أو حكم من أحكامه، دون ختم القانون .وإذا قضت الهيئة بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون والتي يمكن فصلها من مجموعه يجوز ختم القانون باستثناء الحكم المصرح بعدم دستوريته

الباب الثالث: التنظيم الإداري والمالي

الفصل 15:

تحمل مصاريف الهيئة على ميزانية المجلس الوطني التأسيسي وتوضع على ذمتها كتابة قارة.

الفصل 16:

يمنع على أعضاء الهيئة الثلاث، ذوي الاختصاص القانوني، الجمع بين عضوية الهيئة وأي وظائف أو مهام أخرى و يتقاضوا في هذه الوظيفة تعويضا يساوي التعويض النيابي. كما يسند لكافة أعضاء الهيئة منحا تعادل المنح المسندة للوظائف المعادلة وفق ما تسمح به أحكام الوظيفة العمومية والأنظمة المالية المعمول بها.

الفصل 17:

تضع الدولة على ذمة الهيئة جميع الامكانيات البشرية والمادية للقيام بمهامها. يتولى تسيير المصالح الإدارية للهيئة، تحت سلطة رئيسها، كاتبا عاما .تحدد المصالح الإدارية واختصاصاتها بقرار من رئيس الهيئة

الفصل 18:

رئيس الهيئة هو الآمر بصرف وله أن يعين آمرا مساعدا بالصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها .

الفصل 19:

يمكن الحاق قضاة أو موظفون بالهيئة، لمساعدة رئيسها وأعضائها في القيام بمهامهم، ويتم ذلك بقرار مشترك تتخذه السلطة الادارية التابع لها المعنيون ورئيس الهيئة.

الباب الثالث: الأحكام الختامية

الفصل 20 :

تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية ومباشرتها لمهامها.

الفصل 21:

ينشرهذاالقانونا لأساسيبالرائدالرسميللجمهوريةالتونسيةوينفّذكقانونمنقوانينالدولة.